



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز /المدعي/ /وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعي عليه/وزير المالية/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة ابي غريب انه سبق وان أصدرت ذات المحكمة حكماً بإبطال قيد العقار المرقم (هور الباشا) الذي كان مسجلاً باسمه دون أي تعويض، لذا طلب دعوة المدعي عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالتعويض عن قيمة العقار المذكور والذي قدره بمبلغ (مائة مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/١٠٦٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٧/٢٣) حكماً حضورياً بالزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (تسعة وثلاثون مليون دينار) عن قيمة العقار المذكور أعلاه ، ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة الطرف الاخر ، ولعدم فناعة المدعي عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٧ ، نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٥٩٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٩/١٤) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (٢٠٢٥/١١/٢٣) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، كونه جاء إتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٨٥٩٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/١٤ حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وفقاً لما رسمه لها قرار النقض التمييزي المشار إليه أعلاه وثبت لها إن مصادرة العقار موضوع الدعوى غير مشمول بأحكام قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وعلى ضوء التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

